



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة



١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

المحتويات:

- مقدمة
- المادة الأولى: الهدف من السياسة
- الثانية: اعتماد السياسة وتعديلها
- المادة الثالثة: نطاق التطبيق
- المادة الرابعة: خطة البرامج والأنشطة
- المادة الخامسة: الموازنة التقديرية
- المادة السادسة: الصرف على البرامج والأنشطة
- اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تعد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة من السياسات الأساسية التي تنظم عمليات الصرف المالي على برامج وأنشطة الجمعية، وهي جزء لا يتجزأ من اللأحة المالية والمحاسبية بالجمعية، وكافة القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

المادة الأولى: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- ١- وضع القواعد الأساسية للصرف على البرامج والأنشطة بالجمعية.
- ٢- المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية.
- ٣- تنظيم إجراءات الصرف المالي.
- ٤- تعزيز الرقابة الداخلية وضمان سلامة الحسابات المالية.

المادة الثانية: اعتماد السياسة وتعديلها

- تعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة.
- لا يجوز تعديل أي مادة أو فقرة إلا بقرار صادر عن مجلس الإدارة وموقع من الرئيس أو نائبه.
- في حالة إجراء أي تعديل، يجب تعميمه على جميع الجهات المعنية، وتحديث النسخ المعتمدة قبل بدء سريانه.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة من تاريخ اعتمادها على جميع المعاملات المالية والمحاسبية المتعلقة بالبرامج والأنشطة في الجمعية، وكل ما يضمن حماية أموالها وممتلكاتها.

المادة الرابعة: خطة البرامج والأنشطة

يتولى المدير التنفيذي إعداد خطة سنوية للبرامج والأنشطة، ويتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة الخامسة: الموازنة التقديرية

يعد المدير المالي موازنة تقديرية للبرامج والأنشطة بناءً على الخطة السنوية، ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: الصرف على البرامج والأنشطة

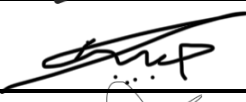
- يتم الصرف وفقاً لما هو معتمد في الموازنة لكل برنامج أو نشاط على حدة، وذلك من خلال عهدة مؤقتة مخصصة للبرنامج أو النشاط.
- يتم تسجيل العهدة في نموذج صرف عهدة يتضمن:
 - ١- نوع العهدة.
 - ٢- مبلغ العهدة.
 - ٣- تاريخ الصرف.
 - ٤- الغرض من الصرف.
 - ٥- توقيع صاحب العهدة.
 - ٦- توقيع واعتماد أصحاب الصلاحية.

- تصرف العهدة إما عن طريق تحويل لحساب صاحب العهدة أو نقدًا من الصندوق، مع توقيعه على سند صرف.
- في بعض الحالات، يتم الدفع مباشرة للمورد أو المستفيد بالتنسيق مع الإدارة المالية، مع استكمال جميع المستندات الداعمة والتأكد من صحة البيانات.
- يجب على أصحاب العهدة تسويتها وإقفالها بتقديم الفواتير وإيداع الفائض في حساب الجمعية قبل نهاية السنة المالية أو في الموعد المحدد من الإدارة المالية.
- في حال استبقاء العهدة بعد نهاية السنة المالية، يتم توقيع إقرار عهدة بتاريخ نهاية السنة، وتسليمه للإدارة المالية.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية تحديث هذه السياسة لعام ٢٠٢٥ م.

اعتماد مجلس الإدارة

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الخطاب	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ	عضو مجلس إدارة	
٤	د. هياء بنت عبد الله بن حمد الحربي	عضو مجلس إدارة	
٥	د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني	عضو مجلس إدارة	



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية